قال ابن يونس وهو الصواب وعبر عنه المؤلف بالارجح جريا على قاعدته ومقوله
على الارجح خاص بهذه المسألة فقط او لاشتغال يعني ان المرأة اذا
اشتغلت حقها من حضانتها ولدها من غير مانع قام بها ثم ارادت اخذه بعد الحال
فليس لها ذلك على المشهور ومقوله او لاشتغال عطف على العلة والمراد
بالاشتغال المشغول بدليل الاستثناء بعد الا لكمرض اي الا ان يكون المشغول
لعذر كمرض لا تقدر معه على القيام بالمحضون او عدم لبن او حج الفرض او مات
زوجها بغير ما بعد او حج الولي من سفر النقلة بلها اخذه منه بعده
بعد زوال عذره لا لغير سبب بل اخرجته من سفر ملة او علاه لبنها بعد عذر والمها
لا ان تتركه بعد النشزة ونحوهما مما تاخذه منه بعد لا بعد مونته وانتقاله
الى غيره اللخمي او يكون الولد الفه من هو عنده وشق نقله او لموت الجدة
والام خالية يعني ان الام اذا تزوجت ودخل بها زوجها واخذت الجدة الولد
ثم فارق الزوج الام فماتت الجدة رجعه اليها لا انتقال للاب ولذلك اذا ماتت الجدة
او تزوجت والام خالية من الموانع فهي احق من الاب ولا مفهوم للجدة ولا للام ولا
للموت بل تزوج الجدة وبقية الموانع المسقطة الحضانة كذلك ملـ وقال او
لكمون من انتقلت اليه الحضانة من خالة فقبله من مانعهما اي مانع الحضانة
لكان اشمل او لتأيمها قبل علمه يعني ان الحاضنة اذا تزوجت ودخل بها
الزوج ثم طلقها او مات عنها قبل علم من تنتقل الحضانة اليه فانها تستمر الحضانة
ولا مقال لمن بعدها ومفهوم قبل علمه انه اذا علم من بعدها انه لا مقال له ولا
اولى بن هو وهو مقتضى عموم كلام م عند قوله لا ان يعلم ويسكت العام فبغير
مفهوم كلامه مناقضة وبعضهم اجاب بان هذا المانع زال بلا اختيار
من العلم او اقل وقال من ان العام مستقر فيما لم يزل المانع وهو اولى

وللحاضنة قبض نفقته يعني ان الحاضنة اما كانت او غيرها مما لها ان تقبض
نفقة المحضون وجميع ما يحتاج اليه من ابيه وهو المذهب بذلك افتى ابن هندي
المتقدم وان ابي كان قال الاب لمن لها الحضانة ابعثيه الي المحضون ياكل عندي
ثم يعود اليك لم يجب لذلك لان في ذلك ضررا على الولد وعلى من هو في حضانته لان
الاطفال لا ينضبط الوقت الذي ياكلون فيه والكلمة متسع وفي ذلك يؤدي الى
الاخلال بصيانتهم وان قلنا بان للحاضنة قبض ما يحتاج اليه المحضون
ثم ادعت تلفه فهل يقبل قولها في ذلك ام لا وهو مذهب ابي القاسم انها
ضامنة الا ان تقيم بينة على التلف كما عند قوله كنفقة الولد الا لبينة على
الضياع لان الضمان هنا ضمان تهمة ينتفي باقامة البينة لا ضمان اصالة
والسكنى بالاجتهاد تراع علم اي مذهب المدونة ان اجرة السكنى كلها
على اب المحضون وعند سحنون انما على الحاضن وعلى اب المحضون باجتهاد الحاكم بمعنى
انه يوزعها عليهما بحسب نفقة اجرة السكنى مثلا على اب المحضون ونصفها على
الحاضن او ثلثاها مثلا على اب المحضون وثلثها على الحاضن او بالعكس وان تجهد
من امه على المؤلف الذي لا اختيار لمذهب سحنون لا مذهب المدونة انها على
اب المحضون فلا معنى لقوله بالاجتهاد ويمكن تمشيه على مذهبها بجعل
قوله بالاجتهاد راجعا لقوله وللحاضن قبض نفقته وانه غير متعلق بقوله
والسكنى وهو ينبغي تقديمه على السكنى ومعنى الاجتهاد في قبض نفقة
المحضون ان الحاكم ينظر في حال الحاضنة وما يليق من قبضها في كل يوم او شهر
او جمعة او نحو ذلك وقوله والسكنى عطف على قبض نفقته وعليه يحتاج
الى حمل قوله ولا شيء لحاضن لاجلها على انه لا نفقة لحاضن ولا اجرة حضانة
كما بينا في ان له اجرة السكنى واحترز بقوله لاجلها عما لو كان [illegible] بسبب غيرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)